

## الدر المختار

وهو لكافة المسلمين ( إذا فتح الإمام بلدة صلحا جرى على موجهه وكذا من بعده ) من  
الأمراء ( وأرضها تبقى مملوكة لهم ولو فتحها عنوة ) بالفتح أي قهرا ( قسمها بين الجيش )  
إن شاء ( أو أقر أهلها عليها بجزية ) على رؤوسهم ( وخراج ) على أراضيهم والأول أولى عند  
حاجة الغانمين ( أو أخرجهم منها وأنزل بها قوما غيرهم ووضع عليهم الخراج ) والجزية ( لو  
كانوا ) كفارا ( فلو مسلمين وضع العشر لا غير ) وقتل الأسارى (